

فأحد أو سلم إلى المرتب : بطل حق الفسخ فان اقلك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عادحق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء كان على هذا التفصيل * وان اشترى شيئا بمائة أو بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمرا أو خنزير أو ما أشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع أو هبة إلا أنه لا يحل أكله ان كان طعاما ولا الوطء ان كان جارية * ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق

١٧٠

فسخ كالأعتقها وبغرم قيمته للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال أبو فلم يجده فوقع أهل عشرته في أيدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم في السجن وضربوهم ضربا شديدا وغصبوا منهم أعيانا كثيرة بغير حق فلأأنهم صحوا هذه الأمور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فتال نعم يعزركذا في التنازعانية نأفلا عن القيمة * رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة وأخرجهما وزوجهما من رجل قال محمد رحمه الله تعالى أحبسهما هذا أبدا حتى يرتداه أو يموت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل سقى ابنا صغيرا خرايع زر كذا في التنازعانية * الاستئناء حرام وفيه التعزير ولو ممكن امرأته أو أمته من العتق بذكره فأئزل (١) فانه مكروه ولا شيء عليه كذا في السراج الوهاج * قال أبو نصر الدبوسي فبين قطع يد عبده أو قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنائيات * عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر أنه يحسن صحبته يعزرنه لانه ستعنت كذا في الفتاوى الكبرى

كتاب السرقة

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في بيان السرقة وما نظيره

وهي في الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ان كانت السرقة نهارا اعتبر الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبر ابتداء فقط كذا في النهر النائق * حتى لو نهب البيت على سبيل الخفية والاستتار ليلا ثم أخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهازا من المالك بأن استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقا تل معه لما منعه من أخذ المال فانه يقطع كذا في محيط السرخسي * أقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في البحر الرائق * ولوسرق عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياذ كذا في العناية * فاذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم أو ثوبا قيمته عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياذ كذا في العناية * ولوسرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا * ولوسرق دينار قيمته أقل من النصاب لا يقطع كذا في البحر الرائق * ولوسرق عشرة مغشوشة والفضة غالبية لا يقطع في ظاهر الرواية هو الاصح كذا في العناية * ولوسرق زيوفا أو نهرجة أو ستوفة فلا قطع إلا ان تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياذ كذا في البحر الرائق * واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم بأعز النقود أم ينقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روي أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقيم بعشرة دراهم ينقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقيم بعشرة دراهم أعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك كذا في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزائن المفتين * ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين كذا في المحيط * وثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم كذا في التبيين * وانما يعتبر كمال النصاب في حق (١) فانه مكروه لعل المراد كراهة التنزيه فلا ينافي قول المعراج ويجوز أن يستثنى بد زوجته وخادمته اهـ

مصححه

حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى أنه اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله تعالى يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئ مولم يستولدها رتداه على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك أن يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما ثبت في البيع الجائر حتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري العبد وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ عتاقه ولو لا خيار الشرط للبائع نفذ عتاق المشتري بعد القبض * غاصب العبد اذا اشترى من المغصوب عنه شراء فاسدا وأعتقه نفذ عتاقه لانه أعتقه بعد القبض * اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد فقد الثمن كان للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وكافي البيع الجائر * ولو

اشترى من مدونه شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء السارق ما كان له على البائع وكذا الواجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة * ولو كان البيع جائرا أو الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع * رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بألف وقبضه ثم باعه من البائع بمائة ديناران قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد ولم يقبضه لانفسخه اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر الفساد ان

كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان الحقول قول مدعى الصحة والبيئة ختمه مدعى الفساد بانفاثا إلى الرواية كان مدعى الفساد يدعى الفساد لدعى في صلب العقد بان ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من خمر والآخري مدعى البيع بألف درهم فيه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا راية البيئة لا آخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعى الفساد ولو ادعى عبد في يد رجل أنه اشتراه بألف درهم وقال ١٧١

لا تباع ولا تهب أو ادعى المشتري ذلك وأنكر البائع كان القول قول من يشكر الشرط الفاسد والبيئة منه الآخر وكذلك لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخزير أو الشيء الذي لا يحل مع ألف وان اختلفا في أصل الثمن فقال البائع بعثك عبدي هذا بعدي هذا وقال المشتري اشتريته بألف درهم ورطل من خمر فقالوا تراد فان قامت له ما بينه وبين خذينة البائع والاصل في هذا أنه اذا اختلف الثمن واتفقت بيئة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت إحدى البيتين على الاخرى ما يفسد البيع فالقول قول من يشكر الفساد والبيئة بينة الفساد * وان كان الثمنان من صنفين مختلفين وأحدهما يفسد البيع فالبيئة بينة البائع وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والاخر يعايلنا كان القول قول من يدعى بيع البت والبيئة بينة الوفاء لان بيع الوفاء ما أن يعتبرهنا كما قال البعض أو يباعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر يباعا فاسدا كان

السارق ولذلك اذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في المحيط * ويشترط أن يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهم اقطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في الحجر الرائق * ولا بد أن يخرج مرة واحدة فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولا بد أن يخرج ظاهر حتى لو ابتلع دينار في الحرز وخرج لا يقطع ولا ينتظر أن يتغوطه بل يضمن مثله كذا في البحر الرائق في السرقه * يقطع الرد والمباشر في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * ولو كانوا جمعوا والدارق بعضهم قطعوا ان أصاب كلامهم نصاب وهذا استحسان سواء من جوامعهم من الحرز أو بعده في فوره أو خرج هو بعدهم في فورهم ولو كان فيهم صغير أو مجنون أو معنوه أو ذورحم محرم من المسروق منه لم يقطع أحد كذا في النهر الفائق * ولو سرق رجل من رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فورته عشرة نفر كل لهم ان يقطعوا السارق في سرقته فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا ولو وكل رجلا بطلب كل حقه فأخذ سارقا فادّعى بسرقه عشرة دراهم من موكله ان يباطا البعيا أكثر به من المال ولا يقطع ولو حضر الموكل بعد القضاء ولو قيل عليه بالعشرة لم يقطع كذا في محيط السرخسي * العبد والحر سواء في القطع كذا في الهداية * السرقة انما تظهر بأحد الأمرين اما بالبيئة أو بالقرار فان كان ظاهرهما بالقرار فالقاضي يسأله عن ملهبة السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان المسروق اذ لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان بين جنس المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء ويدعيه المسروق منه فاقتر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان أمكن ايجاب القطع بسرقته أو وجهه وما لا فلا * ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين ذلك الا ان يقضى القاضي عليه بالقطع ويكتفى بالقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ويستحب للامام أن يلقن حتى لا يقرب بالسرقة كذا في الظهيرية * وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتمالا للدرم اذا رجع عن الاقرار صرح في القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار * ولو أقر فقال سرق من هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرق من الآخر لا يقطع لو احدثهم ما ورد المال الى الاول ويضمن منه له الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أقر بسرقه ثم رجع ثم أقر ببعض المال فلا يقطع كذا في الغنيانية * في القدوري اذا أقر بسرقه ففصل سرق هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو قال لا أعرف صاحبها لم يقطع كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجلا ان أقر بسرقه مائة درهم ثم قال أحدهم ما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوى ان قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع أو بعد القضاء قبل الاستيفاء نص عليه محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا لان للاستيفاء في باب الحدود شبهة بالقضاء * ولو أقر أحدهما فقال سرق أنا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في أيديهم ما ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين * اما أن صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع * أو أن كذبه الآخر فهو على وجهين الاول أن يقول لم أسرق أنا والثوب ثوبنا وفي هذا الوجه

القول قول من يدعى الصحة وان اعتبرهنا كانت البيئة بينة البائع لان في الرهن والبيع اذا ادعى أحدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من يشكر البيع * وان اختلف العاقدان فادعى البائع أن البيع كان بشرط اختيار للبائع والآخري مدعى أن البيع كان بانافي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول من يشكر الخيار وعنه في رواية ان كان البائع يدعى البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول من يدعى الخيار والبيئة بينة لا آخر وان كان المشتري يدعى الخيار لنفسه والبائع يدعى البتات

كان القول قول البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الروايتين جميعاً * وإن ادعى أحدهما البيع عن طوع ولا خسر عن إكراه
اختلفوا فيه والصحيح أن القول قول من يدعي الطوع وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والافترار كان القول قول
مدعي الطوع والبيئنة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع أولى وإن اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة
والآخر تكرر التلجئة لا يقبل قول مدعي ١٧٢ التلجئة الأولى ويستحلف الآخر * ومورد التلجئة في البيع أن يقول

لا قطع على واحد منهما ما بالاجماع * وأما أن يقول لم أسرق ولا أعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال
أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعاً كذا في المحيط * ولو صدقه فلان
ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر كذا في العتائية * ولو قال أحدهما أسرقنا هذا الثوب من فلان
فقال الآخر كذبت لم نسرقه ولكنه افلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو
ادعى رجل على رجل سرقته فأنكر يستحلف فإن أنكر يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو أقر بذلك أقر اثم
رجع عن اقراره وأنكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بالسرقه فقال الآخر
بل سرقته أنا أدونه يقطع من صدقه المسروق منه فإن صدق الأول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لأن تصديق
الثاني هذا تكذيب لذلك كذا في العتائية * فإن قال المسروق منه بعد ما صدق الأول لم يسرقه الأول
وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهما ما ولا يقضي بالمال على الأول ويقضي به على الثاني كذا في محيط
السرخسي * ولو صدق الأول ثم أقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو أقر بالسرقه فادعى المالك الغصب
وعلى العكس فلا قطع وضمن كذا في العتائية * ولو قال لا وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضي بالمال وإذا
أقر أنه سرق مع هذا الصبي أو مع الآخر لم يقطع كذا في محيط السرخسي * ولو أقر بأربعة بسرقة
فرجع اثنين فلا قطع وكذا لو أقر اثنين فرجع أحدهما هكذا في العتائية * من أقر أنه سرق هذا الثوب
من فلان فأقر المسروق منه نصف ذلك الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك وأنكر السارق ذلك لم يقطع
كذا في المحيط * وإذا قال السارق سرقته من فلان وأودعته إلى هذا الذي في يده أو وهبته منه أو غصب
مني وكذبه ذواليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتائية * ولو أقر أنه سرق هو وفلان من فلان ألف درهم
قطع المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الآخر وهو قوله ما ولا ينتظر حضوره يشركه كذا في الظهيرية *
في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال سرق تسعة دراهم لأبل عشرة لا قطع عليه في قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في المتفرقات * المنتقى رجل قال سرق من مال فلان مائة
درهم لأبل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به إذا ادعى المقر له المالكين فهذا
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن قال سرق مائة لأبل مائتين قطع ولا يضمن يريد به إذا ادعى المقر له
المائتين كذا في محيط السرخسي * ولو قال سرق مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لأنه أقر بسرقة
مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة إذا كان لا يدعيها المسروق منه
ولو أنه صدقه في الرجوع إلى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير * إذا قال سرق من هذا عشرة دراهم
لأبل سرق من هذا عشرة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أضمنه للأول عشرة وأقطعه للثاني وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى لا يقطع حتى يقر للثاني مرة أخرى ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط
السرخسي * في المنتقى لو قال سرق من هذا عشرة دراهم لأبل سرقها من هذا قال أضمنه لكل واحد
منها عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية * ولو قال سرق هذا الثوب منه وهو يساوي مائة ثم قال لا ولكن
سرق هذا الآخر لم يقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الأول ويقطع في الثاني كذا في محيط
السرخسي * لا يصح اقرار الصبي والصبيبة بالسرقة فإن احتمل أو أجبل أو كانت امرأة غلبت أو حاضت ثم
أقرت صح الاقرار كذا في المحيط وإذا أقر بالسرقة طائفاً قال المتاع متاعى أو قال استودعته أو قال أخذته

الرجل لغيره في بيع داري
منك بكذا وليس ذلك ببيع
في الحقيقة بل هو تلجئة
ويشهد على ذلك ثم يبيع في
الظاهر من غير شرط فهذا
البيع يكون باطلاً بغير بيع
الهائل وعن محمد رحمه الله
تعالى في التلجئة إذا قبض
المشتري العبد فأعتقه
لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه
المشتري المكره لأنه بمنزلة
البيع بشرط الخيار له ما
* رجل باع عبداً من رجل
وتصادقا أنه كان أبقا فقال
البائع بعتك في ياقه وقال
المشتري بعتنيه بعدما
أخذته كان القول قول
مدعي الصحة أيهما يدعي
الصحة وكذا لو اشترى خلا
ثم ادعى أنه اشتراه بعدما صار
خلا وقال البائع لأبل بعته
حين كان خيراً كان القول
قول مدعي الصحة وإن أقام
البيئنة كانت الزهادة على
بيع العبد بعد الأخذ وعلى
بيع الخمر بعدما صار خلا
أولى

فصل في البيع الموقوف

إذا باع الرجل مال الغير
عندنا يتوقف البيع على
إجازة المالك ويشترط لعمدة

الإجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن إن كان الثمن من النقود فإن كان من العروض يشترط
قيامه أيضاً * وإذا مات المالك لا ينفذ إجازة الوارث وعند إجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الإجازة ولو
غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم أجازها لمغصوب منه البيع همت الإجازة * ولو قتل أو مات ثم أجاز لانصح الإجازة * وحقوق العبد
من قبض الثمن وغيره عند إجازة ترجع إلى العاقد وأيهما فسخ العقد قبل الإجازة صح فسخه وإذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك

الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمن أحدهما برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان كان ضمن البائع قيمته يتفدى بيع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا يتفدى * بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجه أربعة * أحدها أن يقول البائع بعث هذا من فلان الغائب

١٧٣

بأنف درهم ويقول الفضولي اشترت لفلان أو يقول قبلت لفلان أو قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان أجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد * والثاني أن يقول المالك بعث هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت أو اشترت ونوى الشراء لفلان فان الشراء يتفدى عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشترت هذا لفلان بكذا وقال البائع بعث منك قبل فيه روايتان والصحيح أنه باطل لا يتوقف * والثالث لو قال البائع بعث من فلان بكذا وقال الفضولي اشترت لاجله أو قال قبلت لاجله أو ابتدأ المشتري فقال اشترت هذا فلان فقال البائع بعث لاجله أو لم يقل لاجله فله يتوقف على اجازة الغائب * والرابع أن يقول المالك بعث منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشترت أو قبلت أو قال المشتري أولاً اشترت هذا لاجل فلان فقال البائع بعث فانه يتفدى

وهنا يدين لي عليه دري عنه القطع كالوثبت السرقة عليه بالبينة وإذا قضى القاضي على السارق بالقطع بينة أو باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق مني انما كنت استودعته أو قال شهدت شهودي بزور أو أقرت هو بالباطل أو ما شبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط * إذا أقر بالسرقه مكرها فإقراره باطل ومن المتأخرين من أفتى بجمته كذا في الظهيرية * المدعى عليه بالسرقه إذا أنكر السرقة حكى عن الفقيه أبي بكر الأعمش ان الامام يعمل فيه بأكثر رأيه فان كان أكبر رأيه أنه سارق وان المال عنده عنده ويجوز له ذلك وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن لا امام أن يعززه كالوراء الامام يعيش مع السارق كذا في الذخيرة * ادعى على آخر سرقة كان على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لأن فتوى المفتي يجب أن تطابق الشرع * ادعى على آخر سرقة فقدّمه الى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه حتى يقتل بالسرقة فضرب مرة أو مرتين ثم أعيد الى السجن من غير أن يعذب بخاف المحبوس فصعد خوفاً من التعذيب فسقط فمات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم وبالغرامة التي أدى الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعفى هذا التسبب كذا في الفتاوى الكبرى * إذا أقر بالسرقه ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما إذا شهد عليه الشهود بالسرقه ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط * اذا قال الرجل أنا سارق هذا الثوب فنون القاف ونصب الباء لا يقطع ولو قال أنا سارق هذا الثوب بالإضافة يقطع كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى عبد رجل جل في يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل فان كان العبد مأذوناً له في التجارة أو مكناباً وأقر بسرقة مستلمة أو بسرقة فائقة يصح إقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قائماً وان كان العبد محجوراً عليه فان أقر بسرقة مستلمة صح إقراره في حق القطع وان أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وان كذبه المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح في حق القطع والمال جميعاً فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه كذا في الذخيرة * وإذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لافي حق القطع ولا في حق المال وأما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع وإذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعاً ويسأل الشاهد عن ماهية السرقة ثم يسأله ما عن المسروق عن جنسه وعن مقدارها إذا لم يكن حاضراً في المجلس فأما إذا كان حاضراً في المجلس فلا يسألهما عن المسروق جنساً وقدرًا ولكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسألهما كيف سرق ويسألهما عن المكان والوقت والمسروق منه * أيضاً فإذا ابتاع لاجله ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة قضى عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود بالعدالة فانه لا يقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود وبالسؤال من المزكى ويحبس السارق الى أن تظهر عدالة الشهود فان عدلت الشهود بعد ما حبس الشهود عليه ان كان المسروق منه حاضراً يقضى القاضي بالقطع وان كان غائباً لا يقضى بالقطع فان كان حاضراً فقضى عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى

على المشتري ولا يتوقف * ولو قال الفضولي اشترت هذا فلان بكذا على أن فلا نأخذ بالخيار ثلاثة أيام فانه يتفدى وانما يتوقف شراء الفضولي إذا اشترى بغير خيار * رجل اشترى عبداً أو شهداً أنه يشتره لفلان فقال البائع اشترت منك هذا العبد لفلان وقال البائع بعث وقال فلان قدر ضيت ذكرنا طعن في رحمة الله تعالى أن للمشتري أن يمنع العبد من فلان لان الشراء موحد نفذاً على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري

وبين فلان رجل باع ثوبه بغيره بغير امره من ابن صغير ما دون نفسه أو من عبدا ما دون له في التجارة وعليه دين أولادين عليه ثم أخبر برب الثوب أنه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فأجاز المالك قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك لأن في عبده الذي عليه دين لأن الفضولي لو كان وكلا بالبيع لا يجوز بيعه من أحد من هؤلاء ما خلا عبده الذي كان عليه دين * امرأته جاءت إلى رجل بألف درهم وقالت اشتريه هذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا ١٧٤ وأبو الصغير حتى فاشترى الرجل الدار فأجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله

فيه بعضهم قالوا يجب أن يكون لابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه قولان على قوله الأول لا يستوفي القطع وعلى قوله الآخر يتوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الأول ولا يخرج جميعا وإذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما أو ماتا قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الامضاء ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي ولا يفتي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول وفي قوله الآخر يقضي ويعضي وأما إذا فسقا أو عيما أو ارتدا أو ذهب عقولهما فإن كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وإن حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فإنه منع الامضاء وإذا شهد شاهدان على رجلين أنهم سارقا من فلان وبيننا السرقة وأحد المشهود عليهم ما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقطع الحاضر فإن جاء الغائب فقدّمه رب المال إلى القاضي فالقاضي يأمره بأعادة البينة هكذا في المحيط • ولو أمر الامام بقطع سارق فعفا المسروق منه كان عفوّه باطلا كذا في الايضاح * وإذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقره واختلفا في لو نها فقال أحدهما ما يضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لو نين يتشابهان كالحرة والصفيرة وأما ما لا يتشابهان كالسواد والباض فلا تقبل الشهادة اجتماعا والصحيح أن الكل على الخلاف ولو شهد أحدهما أنه سرق ثورا وشهد الآخر أنه سرق بقره لا تقبل الشهادة اجتماعا ولو شهد أنه سرق ثوبا وقال أحدهما انه هروى وقال الآخر انه هروى ذكر في نسخ أبي سليمان أنه على الخلاف وذكر في نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة اجتماعا وإذا قال المشهود عليه بالسرقة هذا ما سمعني كنت أستودعته فجعدني أو اشتريته منه أو أقرتني بهذا دري الحمد عنه في جميع ذلك كذا في المحيط * وإذا شهد اثنان أنه سرق هذا المال هذا الرجل وشهد آخر أن سرق هذا هذا الآخر والمسروق منه يدعى السرقة على الأول فإنه لا يقطع الأول كذا في محيط السرخسي * وإذا شهد الشهود على عبدا ما دون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر أو العبد يبيح فأن كان مولا حاضر أقطع عندهم جميعا وهل يضمن إن كان استهلكها لا يضمن وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه وإن كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وإن كان الشهود يشهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا أو غائبا وإن كان الشهود يشهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة أو أكثر فإن كان غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وإن كان الشهود يشهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة أصلا سواء كان المولى حاضرا أو غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى بيده لاجل المال ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق كذا في الأخيرة في فصل المتفرقات * الأص إذا دخل دار رجل وأخذ المئاع وأخرجها فله أن يقضه وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى الأص إذا كان يقب البيت فرأى صاحب البيت صاحبه فإن ذهب والأفله فتم له وقال محمد رحمه الله تعالى في نوادر ابن رستم إذا رآه يقب بيته فقتله بغير مديته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسعه قتل ولا يفرم مديته * ذكر في المجرد وفي نوادر

تعالى الدار للشترى وإجازة أبي الصغير باطلة ذكرها في المنتقى * رجل باع عبد غيره بغير إذن المولى بعرض بعينه أو بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم أجاز المولى بيعه جازيعة به والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لأن شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا عنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد * رجل باع أمة غيره فولدت عند المشتري ثم أجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري * رجل قال لغيره اشتري عبدك هذا من نفسي بألف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد أجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى ببيع الساعة * رجل باع عبد الغير بغير إذنه فقال المولى قد أحسنت أو أصبت أو وفقت لم يكن كلامه إجازة للبيع وله أن يرد لانه يذكر على وجه الاستعزام أو ان قبض الثمن يكون إجازة وكذا لو قال ككفتني مؤنة البيع وأحسنت فجزأ الله خيرا

لم يكن ذلك إجازة للبيع إلا أن محمد رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت أو أصبت أو وفقت لا يكون إجازة استحسانا * دارين ابن رجلين باع فضولي نصفها فأجاز أحد الشريكين يبيعه قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما إذا باع أحد الشريكين نصفها فإن عتق يجوز البيع في نصف الدار لأن بيع المالك انصرف إلى النصف الذي كان له أما بيع الفضولي انصرف إلى النصف الشائع فإذا أجاز أحدهما صح إجازته في ربع الدار * رجل غصب عبدا وباعه من رجل فأجاز المصوب منه يبيع

الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع حتى يعلم أنه هالك وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول يرجع وقال البيهقي قاسد حتى يعلم أن العبد فاقم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البائع كان حيلا وقت الاجازة كان القول قول البائع * رجلان بينهما مائة من طعام فباع أحدهما فقضيا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فأجازا الشريك بيعه أو لم يجز جازا البيهقي ويكون جميع الثمن للبائع وان باع أحدهما ففيرا فأجازا الشريك ثم كاله ١٧٥ للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على

البائع نصف فقير ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك أجازا البيهقي حتى ضاع ما بقي من الطعام أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع * ولو عزل أحدهما فقيرا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فأجاز ذلك الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه وأخذ من المشتري نصف ما باع فأراد المشتري أن يرجع على البائع يتمم القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع * رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجازا المشتري بيع البائع لا تصح اجازته لأنه يبيع ما لم يقبض * رجل باع أمه وفي بطنها ولد قد أوصى بدار رجل آخر فأجاز الموصى له بالولد البيهقي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولد له بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فأجاز صاحب الولد البيهقي جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار

ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم أنه لا يقدر أن يأخذه بيده قتلته سواء دخل عليه مكاره أو غير مكاره وهو يريد أن يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية كذا في محيط السرخسي * في فتاوى أهل سمرقند سارق جف جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت فالتى عليه حجر فقتله فعلى عاقلة الدية وعليه الكفارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أبي الليث رجل اطاع على حائط رجل وعلى الحائط ملاة فخاف صاحب الحائط أنه ان صاح به يأخذ الملاة ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كانت الملاة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه أبو الليث أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل أطلقوا أن له أن يرميه * وفي جنائيات الجامع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم أخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا أراد به اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة لا بالقتل اذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وفي المتن اذا كان مع رجل رغيف فأراد رجل أن يأخذه منه وسعه أن يقاتل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه الجوع وكذلك الماء للشربة كذا في المحيط * لص معروف بالسرقة وجدته رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله ولكنه يأخذه ويأق به الى الامام حتى يستتبه بالحبس كذا في الظهيرية * السارق اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل اصحاب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب عما له خفيتم فيجوز له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله كذا في المحيط * يستحب للمدعي أن يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة أو يقولوا هذا المال للفلان لئلا يحد * ادعى أنه سرق منه كذا فقال (١) كرفته أم ضمن المال ولا يقطع ولو أقر بعد ذلك بالسرقة أيضا كذا في السراجية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ادعى على آخر سرقة وأشكر المدعي عليه يستحلف وان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية * وكذا لو رجع عن الاقرار وكذا في الشهادة بعد حين لا يقطع وضمن كذا في الغناية * شهدا فقطع ثم قال بل آخر لا يقطع وضمنا الدية للأول ولو شهدا آخران على رجوعهما لا تقبل شهادتهما يقطع * شهدا على اقراره وهو ساكت أو منكرا لا يقطع * شهدا أربعة فرجع اثنان وشهدا على آخر لا يقطعه ان يقضى بالمال على الاول كذا في التتارخانية

باب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في القطع * لا قطع فيما يوجد نافعها بما حادى دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والزرنج والمغرة والنورة يدخل في السمك (٢) المالح والطري كذا في الهداية * وهكذا في الكافي والاختيار * ويقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص والخضر والياقوت والزبرجد كذا في الكافي * ويقطع في الجواهر كلها كذا في الغناية * فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروز فقد روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من الخشب الذي لا قطع فيه بابا أو كرسي أو سرير لا يجب القطع بسرقته وفي الحشيش والقصب والبوري كالم يوجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد

(١) أخذت (٢) قوله المالح الافصح المملوح اهـ معجمه

ان شاء نقض البيع وان شاء أجاز * دار رجل وبنواؤها لا تحربها أحد هما باذن الآخر بنين واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خبر المشتري ان شاء أخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء ويحجوا على قيمة الارض فأصاب البناء يكون لصاحب البناء وما أصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء أو غرق أو احترق خبر المشتري ان شاء أخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة مالو جار رجل واستحق البناء ومعة تطرح حصة البنائين الثمن وكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء * رجل

أوصى لرجل بشاة ولا تصرفها ومات الموصى فباع صاحب الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع * وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر * رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن أو قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائماً * جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير اذن الشريك وقبضها ١٧٦ المشتري فأعطاها ثم أجازا لشريك البيع لايحوز البيع في حصته * رجل

باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه وأخبره أن فلان باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجزت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان فلان باعه بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باعه بأقل من مائة لا يحوز وكذا لو باعه بمائة دينار لايحوز البيع واجازته تكون على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفتنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يحوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعدها فان شاء أجاز وان شاء لم يحوز وهذا لا يكون اجازة لما مضى * رجل غصب عبداً وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى ممن العبد على شيء قال محمد رحمه الله تعالى ان صالح على الدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة أخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة

العمل حتى لو اتخذ منهم ما حصر وسرق لا يقطع كذا في المحيط * وإذا غلبت الصنعة على الاصل في الحصر كافي الحصر البغدادية والجرجانية قالوا يقطع أيضاً كذا في الكافي * وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الخرز وكانت خفيفة لا ينقل جهلها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقيل من الابواب وان كانت من كبة على الباب لا يقطع فيها كذا في التبيين * ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا في الهداية * أما الفاكهة اليابسة التي تبقى في أيدي الناس كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد وإذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت في حظيرة وعليها باب مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوفاً قديداً وغيره كذا في فتح القدير * اذا سرق من آخر طعاماً او السنة سنة فخط لا يجب القطع بسرقته سواء كان طعاماً يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان محرزاً أو لم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان كان طعاماً يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاماً لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في الثمار على هذا التفصيل أيضاً اذا كانت السنة سنة فخط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمر يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان محرزاً وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمر يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزاً أو لم يكن وان كان ثمر لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز ففيه القسط كذا في المنيرة * ويقطع في الجبوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا اذا سرق قطناً أو كناناً أو صوفاً قطع وكذا اذا سرق حنطة أو شعيراً أو دقيقاً أو سويقاً أو سمناً أو تمر أو زبيباً أو زيتاً فانه يقطع وكذا يقطع في الامتعة المذبذبة والمفروشة وجميع الاواني من الحديد والصلب والبرصا والرخا والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا قطع في الحجارة كذا في السراج الوهاج * ولا يقطع في الرخا ولا في القدر ومن الحجارة والملمع كذا في التبيين * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع في القرون معمولة كانت أو غير معمولة ولو سرق نخلة بأصلها أو شجرة بأصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا قطع فيها كذا في السراج الوهاج * وفي الخيل والعسل يقطع اتفاقاً كذا في شرح مجمع البحرين * سرق باع من تاجر أهل العدل بينهم لا يقطع كذا في التارخانية * ويقطع في السكر اجماعاً كذا في الهداية * روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن لا يقطع في معمول العاج وغير معمول لانه يتلف في كونه مالا فلو اوجب أن يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الجمال ولا يقطع في غير معمول لانه يوجد مباحاً ويقطع في معموله لان الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب اذا عمل كذا في الايضاح * وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولا قطع في سرقة الصيد وحشياً كان أو غير وحشياً سواء كان صيد البر أو صيد البحر كذا في التارخانية في فصل شرائط القطع * ولا قطع في الحناو ولا في البقول والربحان الرطب ولا قطع في التبن والماء النوى ولا في جلود السباع المذبذبة الا أن يجعل بساطاً أو صلى ولا في الاناء وقدر فيه طعام كذا في العناية * ولا قطع في سرقة الخمر والخزير من الذي ولا قطع في البازي والصقور وسائر الطيور ولا في الوش ولا في الكلب والفهد ولا في الدجاج والبط والحمام كذا في الترمذاني * والاشربة على ثلاث مراتب * - لال كالقنقاع ونحوه ففيه القطع * وشراب نقيع التمر والزبيب والعصج أن فيه

البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب * رجل باع عبداً بغير أمره ثم اشترى العبد من مولاه ثم أقام البائع القطع اليه أنه اشترى العبد من مولاه بغيره أو ورثه بهد البيع قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينه ويبطل البيع الأول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي تعقل البيع والشراء يتوقف به وشرأؤه على اجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي * وكذا المقتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفهاً يتوقف به وشرأؤه على اجازة الموصى أو القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئاً من مال المولى أو ماله أو هب له أو اشترى شيئاً يتوقف

ذلك على اجازة المولى * والرجل اذا باع عبدا المأذون المدون بغير اذنه الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء * وقال بعض المشايخ رحمه الله تعالى
 بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمد ارجه الله تعالى قال في الكتاب بيعه باطل والعصم انه موقوف ومعنى قوله باطل أى سيبطل * واذا باع
 المولى العبد المأذون من غير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صححت اجازتهم وبطل الثمن على الغرماء وان اجاز
 بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبتل ١٧٧ البيع ومن البيع الموقوف اذا باع المريض في

مرض الموت من وارثه
 عيتمان أعيان مالهان صح
 جازيعة وان مات من ذلك
 المرض ولم يجز الورثة يبطل
 البيع ومنه المرتد اذا باع أو
 اشترى يتوقف ذلك ان قتل
 على ردة أو مات أو لحق بدار
 الحرب بطل تصرفه وان أسلم
 جاز ونفذ بيعه * ومنه
 الراهن اذا باع الرهن أو
 الأجر اذا باع المستأجر
 يتوقف ذلك على اجازة
 المرتهن والمستأجر في أصح
 الروايات الآن المرتهن يملك
 نقض البيع وملك اجازته
 والمستأجر يملك الاجازة
 ولا يملك النقض فان لم يجز
 المستأجر حتى انقضت
 الاجارة بينهما نفذ البيع
 السابق وكذا المرتهن اذا
 لم يفسخ البيع حتى فك
 الرهن نفذ البيع * ولو
 كانت الاجارة طويلة فباع
 ثم جاء أيام الفسخ نفذ بيعه
 عندا كثر المشايخ وكان
 للمستأجر ان يحبس المستأجر
 لاستيفاء الاجارة المججلة فان
 كان المستأجر مما لا يمتثل
 الهلاك فهلك عند المستأجر
 بعد الحبس لا يسقط الدين
 بخلاف الرهن * وكذا
 الرجل اذا دفع أرضه مزارعة

لنقطع * والخمر لا يجب فيها القطع ويقطع في الدبس ولا قطع في الطنبور والدف والمزمار وكل شيء للملاهي كذا
 في السراج الوهاج * لا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل له أو ما اذا كان طبل الغزاة فقد اختلف
 المشايخ رحمه الله تعالى في وجوب القطع بسرقة اذا كان يساوي عشرة واختار الصدر الشهيد رحمه الله
 تعالى انه لا يجب القطع كذا في المحيط * وهو الاصح وفي الولوالجية وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولا قطع
 في الثريد والخبز كذا في السراج الوهاج * في نوادر أبي يوسف رحمه الله تعالى لا قطع في الرب والجلاب كذا في
 العيني شرح الكنز * ولو سرق ذبي من ذبي خرم لا يقطع كذا في الايضاح * ولا في سرقة الشطرنج وان كان
 من ذهب والترد كذلك كذا في المحيط * ولا قطع في سرقة المصحف وان كان عليه حلية تساوي ألف درهم
 وكذا لا قطع في كتب الفقه والنحو واللغة والشعر كذا في السراج الوهاج * ولو سرق الجلد والاوراق قبل
 الكتابة يقطع كذا في محيط السرخسي * ويقطع في سرقة دفاتر الحساب كذا في المحيط * المراد بذلك دفاتر قد
 مضى حسابها أو ما اذا لم يمس لم يقطع أما دفاتر التجار ففيها القطع لان المقصود الورق كذا في السراج الوهاج
 * ولا قطع في قصب الشباب ولو اتخذته شابا ثم سرقة قطع كذا في الذخيرة * لا قطع في صلب الذهب والفضة
 وكذا الصنم من الذهب والفضة وأما الدراهم التي عليها التماثيل فانه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة كذا
 في الجوهرة النيرة * ويقطع في الزعفران والورس والعنبر والوسمة والكتم كذا في العتائية * ولا يقطع بعبد
 كبير رأى يميز يعبر عن نفسه ولو ناعما أو مجنونا أو أعجميا لانه ليس سرقة بل اماعضب أو خداع كذا في النهر
 الفائق * ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بعمير ولا معبر عن نفسه بالاجماع كذا في فتح القدير * في
 المتقي اذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم وفي انه لو لؤة تساوي خمسة دراهم قطعه كذا في المحيط
 * من كان له على غيره عشرة دراهم فسرقت من يئنه مثله ان كان دينه حلالا لم يقطع وان كان مؤجلا
 فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين أن يكون الذي أخذه بقدر ماله أو أكثر أو أقل
 وان سرق منه عروضا تساوي عشرة قطع وأما اذا قال أخذه رهبا بحق أو قضاء بحق وصرح بذلك درى عنه
 الحد بالاجماع وان أخذ صنفا من الدراهم أجود من حقه أو أردأ لم يقطع كذا في السراج الوهاج * وان سرق
 من خلاف جنس حقه نقد لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين * وان سرق حلياً من فضة وعليه دراهم أو
 حلياً من ذهب وعليه دنانير فانه يقطع وان كان المتاع أو الحلي قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته وهو
 مثل الذي عليه من الدين فانه يقطع أيضا كذا في السراج الوهاج * ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى
 قطع الا ان يكون المولى وكله ما بالقبض حينئذ لا يجب القطع ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو
 غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان * ولو سرق من غريم عبدا المأذون الذي
 عليه دين قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه اذا كان من جنس حقه كذا في الايضاح
 * اذا وقعت السرقة على شئين أحدهما ما يجب القطع فيه والاخر ما لا يجب فيه الاصل أن ما هو المقصود
 بالسرقة اذا كان مما يجب فيه القصاص ويبلغ نصابا يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع
 فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصابا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في
 المحيط * ولو سرق ناهضة قيمته مائة وفيه نبيذ أو طعام لا يبقى أولن لا يقطع وانما يقطر الى ما في الاناء ولا قطع
 على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلية وهذا قولهم ارجه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

(٣٣ - فتاوى ثانی) مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أولم يزرع فباع صاحب الأرض أرضه
 يتوقف البيع على اجازة المزارع * الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن يبيع الاول والثاني نفذ ما اجاز * والاجر اذا باع
 المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني * ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر
 أو آخر أو وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني أو الاجارة أو الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه * ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط

باب الخيار

والخيارات أنواع منها خيار اجازة عقد القضي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه به لئلا البعض قبل القبض والاستحقاق * أما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين أوله ما جمعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو مؤقت بثلاثة أيام أو أقل * وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما ١٧٨

• وان شرط الخيار الى الابد أو الى وقت الظاهر أو الى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظاهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تنقض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه لا تدخل الغاية في الخيار * ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد أصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يدخل * ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قوله - م ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يدخل * بيان ذلك في مسائل

• منها اذا باع عبد بجمارية على أن يباع العبد بالخيار ثلاثة أيام فأعتق البائع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع

لأنه أعتق ملك نفسه وان أعتق الجارية جاز ويكون اسقاط الخيار وبطل البيع وان أعتقه ما في كلام واحد نفذ عتقه في ما وينفرد قيمة الجارية باتباعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لافي العبد ولا في الجارية لأنها خرجت عن ملكه عندهم وأما العبد لأنه لم يخرج عن ملك بابعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا * ولو كانت الجارية باتباع العبد والخيار لبائع العبد لا تنقضي الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانهم لم تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو أعتقه نفذ

يقطع اذا كان عليه حلية وهو نصاب والخلاف في الصبي الذي لا يمتنع ولا يتكلم كيلا يكون في بدنه نفسه أما اذا كان يتكلم ويمشي فلا قطع على سارق به بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج * في المنتقى اذا سرق كلبا في عنقه طوق قيمته مائة درهم لم أقطعه وان سرق جارا قيمته تسعة وعشرين عليه كاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفي الاصل اذا سرق خاتمة من خروا الطرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الاعنة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه اذا شرب الخمر في الحرز ثم أخرج الطرف والطرف مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة * سرق قمعة وفيها ماء يساوي عشرة لا يقطع ولو شرب الماء الذي في الدار ثم أخرجه فارغا قطع كذا في الغنياسة * قال القدوري اذا سرق منديلا فيه صرة درهم فعليه القطع بر يده المنديل الذي يشتد فيه الدراهم عادة كذا في المحيط * ولو سرق ثوبا يساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة دراهم مضروبة ولم يعلم به لم أقطعه وان كان يعلم بها فعليه القطع ولو سرق جرابا فيه مال أو جوارقها فيها مال أو كيسا فيه مال قطع كذا في المبسوط * ولو سرق قسطا ان كان منصوبا لا يقطع وان كان ملفوفا يقطع كذا في السراج الوهاج * لا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا محتاس ولا قطع على النباش هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو سرق من القبر دراهم أو ذنانا أو شيئا غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * اختلف مشايخنا رحمه الله تعالى فيما اذا كان القبر في بيت مقفل والاصح أنه لا يقطع سواء نبش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت وكذلك اذا سرق الكفن من تابوت في القفالة لا يقطع في الاصح كذا في الكافي * ولو سرق ما اشتراه من يدا البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه ولو أوصى له بشيئ تسرته قبل موت الموصي قطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج * ولا قطع على من سرق من الغذاء ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان أو عبدا كذا في النهاية * ولا يقطع في مال السارق فيه شركة كذا في التبيين * واذا قطعت يد السارق ورد المانع على صاحبه ثم سرق مرة أخرى لم يقطع عندنا استحسنانا كذا في المبسوط * وكذا لو سرق منه سارق آخر لم يكن له ولا لب المال أن يقطع السارق الثاني كذا في محيط السرخسي * الاصل أنه اذا لم يتبدل العين وكان بحاله لا يقطع ثانيا عندنا وان تبدلت عينه قطع كذا لو كان قطنا فصار غزلا أو كان غزلا فصار ثوبا فإنه يقطع بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولو سرق مائة فقطعت يده فيها وردت الى مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع وان سرق مائة أخرى قطع رجله سواء كانتا محلولتين أو متميزتين كذا في الظهيرية * اذا سرق ذهابا أو فضة فقطع فيها ورد العين على صاحبها فجعل المسروق منه آنية أو كانت آنية فضر بها دراهم ثم عاد فسرقها لا يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقطع كذا في شرح الطحاوي * في كفاية البيهقي سرق ثوبا بخاطه ثم ردته ففقد فسرق المنة وض لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردّها على المالك فولدت في يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق وسرقه ثانيا لم يقطع رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها قال العراقيون من مشايخنا يقولون لا يقطع ومشايخ ما وراء النهر يقولون يقطع كذا في الظهيرية * وكذا اذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا في النهر الفائق * أفرز كاهله ليؤدى الى الفقراء فسرقتها غني أو فقير

قطع

لأنه أعتق ملك نفسه وان أعتق الجارية جاز ويكون اسقاط الخيار وبطل البيع وان أعتقه ما في كلام واحد نفذ عتقه في ما وينفرد قيمة الجارية باتباعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لافي العبد ولا في الجارية لأنها خرجت عن ملكه عندهم وأما العبد لأنه لم يخرج عن ملك بابعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا * ولو كانت الجارية باتباع العبد والخيار لبائع العبد لا تنقضي الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانهم لم تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو أعتقه نفذ

اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للثمن * ولو قال لبعده ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام عتق عليه في قوله جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعهما معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار له ما فات أحد هما لزم البيع في جاتيه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا * رجل باع عبدا بمن في النعمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار وأبرأه عن الثمن أو اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وأبرأه وهديته ويبيطل خياره لان الثمن في الذمة ١٧٩ بمنزلة القرض * ولو اشترى من غير

المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن ديناً أو وفاة المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذلك لو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح أبرأه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم البيع بينهما ماضى مدة الخيار أو باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع * ولو كان الخيار للبائع أو المشتري فمال له الخيار ان لم يفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره * وكذا لو قال في خيار العيب ان لم أردته اليوم فقد أبطلت خيارى ولم يرتد اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غدا فغدا غدا ذكر في المتن أنه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يحسب له المحالة بخلاف الاول * رجل باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة

قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا في الغيبة * ولا يقطع السارق من مال الحربى المستامن عندنا استحسانا * رجل من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليدل فسرق من رجل منهم مالا فجاء به الى الامام العدل قال لا تقطعه لان لاهل العدل أن يأخذوا مال أهل البغي على أى وجه يقصدون على ذلك ويمسكوه الى أن يتوبوا أو يموتوا فيرد على ورثتهم فتمكنت الشبهة في أخذ هذا الطريق وكذلك لو أغار رجل من أهل البغي في عسكر أهل العدل لم يقطع أيضا لان أهل البغي يستحلون أموال أهل العدل وتأولهم وان كان فاسدا فاذا انضم اليه المنعة كان بمنزلة تأويل صحيح ولو أن رجلا من أهل دار العدل سرق مالا من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعه لان التأويل ههنا تجزئ عن المنعة ولا معتبر بالتأويل بدون المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع وهذا لانه تحت حكم أهل العدل فيتمكن امام أهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذى هو في عسكر أهل البغي فان يد الامام العدل لاتصل اليه كذا في المسبوط

الفصل الثاني في الحرز والاختصاص الحرز على ضربين (حرز على فيه) كالبيوت والدور ويسمى هذا حرزا بالمكان وكذلك الفساطيط والحوائط والخيم كل هذه الاشياء تكون حرزا وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له لان البناء يقصده الاحراز لأنه لا يجب القطع الا بالاخراج بخلاف الحرز بالحفاظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ (وحرز بالحفاظ) كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاع فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قريبا منه وأما اذا بعد فليس يحافظ وحده القرب أن يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا أو نائما والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * لو جمع متاع في صحراء ولم يتم على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخسى * قال مشايخنا رحمه الله تعالى كل شئ معتبر بحرزه مثله كما اذا سرق الدابة من الاصطبل أو الشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق الدراهم أو الخلى من هذه المواضع لا يقطع وفي الكرخى ما كان حرزا النوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شريحة البقال وقواصر الترحرزاللدرهم والدنانير واللولؤ قال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * قال شمس الأئمة هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية * وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحفاظ هو الصحيح كذا في الهدية * اذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وأما ما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار كذا في الاختيار شرح المختار * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده وعنده مالا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي * ما كان محرزاً بالابنية فاذن له في دخوله فسرق هذا المأذون في الدخول شيئا لم يقطع ولم يكن حرزا في حقه وان كان ثمة حافظ أو كان صاحب المنزل نائما عليه وما كان من هذه الابنية يدخل بلا اذن متى شامولا يمنع فهذا والقن في البرية واحديص محرزاً بحفاظ وذلك كالساجد والطرق كذا في الايضاح * ان شق الحمل فسرق منه أو أدخل يده في صندوق فأخذ المال قطع كذا في التبيين * ولو سرق الابل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها أو لا لان هذا مال ظاهر غير محرز كذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فأخرج ما فيه ان كان صاحبها هناك قطع والا فلا فان كانت

أيام ثم اعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وهبها وسلم أو رهن وسلم أو آجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بأن بائرها أو وطئها أو قبلها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك أو لم يعلم * ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب * ولو قال المشتري قبلتم باغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطلا للبيع ولا اسقاطا للخيار * ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا ان

الزمن تدرى أنها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله تعالى بفعل الأمة لا يسطل الخيار إذا قبلته فتر کہا ولم ينعها وان ادخلت فرحہ فی فرحها وهو كاره أو مطاوع بطل خياره عند الكل * من له الخيار إذا أجاز البيع وأسطط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضراً أو غائباً * وأما إذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضراً جاز وان كان غائباً يتوقف فسخه في قول أبي حنيفة * ومحمد رحمه الله تعالى ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز * وقال أبو يوسف والشافعي ١٨٠ رحمه الله تعالى يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا إذا كان

الفسخ بالقول فإن كان
بالفعل جاز كما قال أبو
يوسف والشافعي رحمهما
الله تعالى * وفي الإجارة
الطويلة إذا فسخ أحدهما
في أيام الخيار عند غيبة
الآخر فالواجب جوزه وأخذوا
في ذلك بقول أبي يوسف
والشافعي رحمهما الله تعالى
* ولو كان الخيار للمشتري
فسخ أحدهما بغير محضر
من صاحبه لا يجوز فسخه
* رجل اشترى شياً على أنه
بالتخيـار لثلاثة أيام وقبض
المبيع باذن البائع ثم أودعه
البائع فهلك عند البائع في
مدته الخيار بطل البيع في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال أصحابه رحمهما
الله تعالى نعم البيع ويتقرر
التمن على المشتري * ولو كان
الخيار للبائع وسلم المبيع
إلى المشتري ثم إن المشتري
أودعه البائع فهلك عند
البائع في مدته الخيار بطل
البيع عند الكل * ولو
كان البيع باتاً فقبض
المشتري المبيع باذن البائع
أو بغيره وإنه والتمن حال أو
مؤجل وللمشتري خيار
رؤية أو عيب فأودعه البائع
فهلك عند البائع تم البيع

الجوالق موضوعة على الارض فسرق الجوالق مع المتاع ان كان صاحبه هنالك بحيث يكون حافظه قطع
سواء كان نائماً ويقظان كذا في السراج الوهاج * اذ اسرق من القطار بعضاً لا يقطع ويستوى أن يكون
معهم سائق أو قائد يسوقه أو يقوده أو لم يكن فلم يجعل القطار محرراً بالسائق والقائد وان كانا حافظين له لان
المال انما يصير محرراً بالحفاظ اذا كان قصده الحفظ وأما اذا كان قصده شيئاً آخر والحفظ يحصل بطريق
التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ يقطع كذا في الذخيرة * ولو أخذ السارق في الحرز قبل
أن يخرج به وقد جعله ولم يجعله فلا قطع عليه ولوروى الى صاحب له خارج الحرز فأخذ المرمي اليه فلا قطع على
واحد منهم ما ولو ناول صاحبه من وراء الجدار ولم يخرج هو به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع على واحد
منهما قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان الخارج لم يدخل يده
الى الحرز ولو كان الخارج أدخل يده في الحرز فأخذهما من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعهما كذا في فتاوى الكرخي * ولو وضع
الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذ لم يذكروه محمد رحمه الله تعالى والصحيح أنه لا يقطع ولو كان في
الدار نهر جار فيرى المتاع في النهر ثم خرج وأخذ من خرج بقوة الماء لا يقطع وان خرج بقهر يكمه الماء قطع
ذكره الامام القسمر تاني * ولكن ذكر في المبسوط في اخراج الماء بقوة جريه الاصح أنه يلزمه الققطع كذا
في النهاية * وان ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه فهذا على وجهين * ان روى به في الطريق بحيث يراه
ثم خرج فأخذه قطع وان روى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وان خرج وأخذ من اذاحه على حمار وساقه
فأخرجه يقطع بذلك كذا في السراج الوهاج * من سرق رقعة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا
كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى أهل البيوت عن الانتفاع ببعض الدار وان كانت كبيرة وفيها مقاصير
أى حجر ومنازل وفي كل مقصورة سكان ويستغنى أهل المنازل عن الانتفاع ببعض الدار وانما ينتفعون به
انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة وأخرجها الى بعض الدار قطع ولو سرق بعض أهل المقاصير من
مقصورة شيئاً يقطع كذا في الكافي * ولو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئاً ثم جاء في ليله أخرى فدخل
وأخذ شيئاً كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يستدأه وكان النقب ظاهراً ابراه الطارقون وبني كذا
فلا قطع عليه والقطع كذا في السراج الوهاج * سارق دخل مع حمار منزلاً لجمع الثياب وجعلها ثم خرج
من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا الوعل على طائر شياً وترك في المنزل
فطار الى منزله بعد ذلك فأخذ منه كذا في الفتاوى السراجية * ولو سرق مالاً من حرز فدخل آخر الحرز وجعل
السارق والمال معه قطع المحمول خاصة ولو أخرج نصاباً من حرز دفعته فباعه ان يتخذل بينهما اطلاع
المالك فاصح النقب أو أغلق الباب فالأخراج الثاني سرقة أخرى ولا يجب الققطع اذا كان الخرج في كل دفعة
دون النصاب وان لم يتخذل ذلك قطع كذا في السراج الوهاج * ولو سرق من السطح ما يابى نصاباً يقطع
* رجل نقب حائطاً بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئاً اختار أنه لا يضمن الناقب ما سرقه
السارق كذا في الخلاصة * ولو سرق ثوباً بسط في السكة لا يقطع وكذا الوسق ثوباً بسط على خص الى السكة
وان بسط على الحائط الى الدار أو على الحصص الى السطح قطع كذا في الظهيرية * وان نقب البيت وأدخل
يده فيه فأخذ شيئاً لم يقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ومن أصحابنا من قال في هذه المسألة

ولزمه الثمن عند الكل * رجل باع شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه إلى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك هذا
فسقط البيع ولا بطلان للخيار * رجل باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يستغله ويستقدمه جازاً وان فعل ذلك
لا يطل خياره * ولو باع كرمًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع لأن الغدلة والمنفعة لا يقابها الثمن فلم
يكن مثلاً جازاً من المبيع بخلاف الثمر * رجل اشترى شيئاً وقبضه ثم قال له البائع بعد أيام أنت بالخيار له الخيار مادام في المجلس ويكون هذا

بمنزلة قوله لك اقالة هذا السبع * ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما قال هو الصحيح * رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كأنه أن يصح البيع ولم يكن ذلك للبائع * وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ففسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى فان أسقط الخيار في الأيام الثلاثة أو اعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو حدث به ما وجب لزوم البيع يتقلب البيع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري ١٨١ في الأيام الثلاثة عيب ان كان عيبا

يحتمل زواله في مدة الخيار كالمريض لا يطل خياره الا أنه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به مالا يحتمل الزوال لزمه البيع * رجل اشترى شيئا في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان ففسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار أربعة أيام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله تعالى له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان ويجوز البيع * وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتعجيل هذا العقد * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يكون للبائع أن يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار * رجل اشترى

هذا محمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب أما إذا كان صغيرا لا يمكن دخوله من النقب فادخل يده فيه وأخذ المال قطع اجماعا وان ادخل يده في صندوق الصيرفي أو في كتم غيره فأخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج * جماعة تزولوا خائفا وابتاعوا سرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو هو تحت رأسه لم يقطع كذا في السراجية * وإذا طرصرة خارجة من الكتم وأخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده في الكتم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي * في المتني الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في الفشاش وهو الذي يهيئ لغلقي البيت ما يفقه به اذا فاش نهارا وليس في البيت ولا في الدار أحد وأخذ المتاع لا يقطع وان كان فيه أحد من أهلها فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فاش باب في السوق لم يقطع والقفاف لا يقطع وهو الذي يعطى الدراهم لينظر اليها فبأخذ ذمتها وصاحبه لا يعلم في الخاوي اذا كان باب الدار مردودا غيره غلق فدخلها السارق خفية وأخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة ومعه سلاح أو لا وصاحب الدار يعلم به أو لا قطع ولو دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويحيون فهو بمنزلة النهار وإذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص والاص لا يعلم أن فيها صاحب الدار أو يعلم به الاص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلم قطع ولو كابر انسانا لا يقطع سرق متاعه قطع ولو كابر نهارا فنقب بيته سرا وأخذ متاعه مغلبة لا يقطع والقياس أن لا يقطع في الفصلين لكنا في فصل الاول وقلنا بوجوب القطع كذا في المحيط * ولو أخرج شاة من الحرة فتبعها أخرى ولم تكن الاولى نصابا فلا قطع عليه كذا في السراج الوهاج * وإذا سرق شاة أو بقرة أو فرسان المرعي لا يقطع هكذا كرمحمد رحمه الله تعالى في الاصل قال شيخ الاسلام لا أن يكون عليها راع يحفظها وفي البقال أنه لا قطع في المواشي في المرعي وان كان معها الراعي لان الراعي ينصب لاجل الرعي لا لاجل الحفظ فلا تصير حرة بالراعي فان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وعليه الفتوى وان كانت الغنم تأوى الى بيت بالليل قد بنى لها عليه باب مغلق فكسره ودخل فسرق منه شاة قطع وفي البقال وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا الا أن يكون منفردا في الصحراء كذا في الذخيرة * وأبو الليث الى حائط قد بنى لها عليه باب وهما الثمن يحفظها وكسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجه اقطع * اتخذ حظيرة من حجر أو شوك وجعل فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها قال محمد رحمه الله تعالى اذا جمع الغنم في حظيرة أو في غير حظيرة وعليها حافظ أو ليس عليها حافظ بعد أن جمعها في موضع قطع سارقها كذا في الخاوي * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه اذا جمعها في مكان أعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ أو لم يكن كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في الذخيرة * من سرق من أبويه وان عاليا أو ولده وان سفل أو ذرى رحم محرمة كالاخ والاخت والم والخال والعممة والخاله لا يقطع ولو سرق من بيت ذى الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو سرق مال ذى الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير * ولو سرق من أمه وأخته رضاعا يقطع كذا في الكافي * وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك اذا سرق أحد الزوجين من حر خاص لا لا يسكنان فيه كذا في غاية البيان * ولو سرق المرأة من زوجها أو سرق هو منها ثم طلقها ولم يدخل بها فبانت بغير عدة لا يقطع وأحد

شاة أو بقرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخلب لبهاروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يبطل خياره وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن أو يستهلك * ولو اشترى جارية - في الخيار ثلاثة أيام وقبضها فادعها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره * وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاه الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رعى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فطعن البائع فيها كان فسد البيع ولو كان الخيار للمشتري فطعن فيها يعرف مقدار العائن لا يقطع خياره ولو كان زاد على ذلك عند قلة الماء أو كثرة بطل خياره

* وزكر الفقيه أبو جعفران ما زاد على يوم وليلة كثير يطل خياره وما دون ذلك قليل لا يطل خياره * ولو اشترى ثوبا على أنه بالخيار أو خادما فليس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يطل خيارا الشرط وان استخدم مرتين أو ليس الثوب مرتين أو كانت دابة فركبها مرتين يطل خيار الشرط * ولو ركب الدابة استقيم أو لم يدها على البائع في القياس يطل خياره وفي الاستحسان لا يطل * ولو باع عبد من على أنه بالخيار فيه ما وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما ١٨٣ أو استحوذ لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط

منهما لو سرق من امرأته المستوتة أو المختلعة ان كانت في العدة لم يقطع سواء كان طليقة أو طليقتين أو ثلاثا وكذا اذا سرقته من بيت زوجها وهي في العدة فلا يقطع عليها كذا في السراج الوهاج * ولو أبانها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي لا يقطع كذا في التبيين * اذا سرق من أجنبية أو سرق من أجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى الامام ثم رافع الامر الى الامام وأقر السارق فالقاضي لا يقطع كذا في الذخيرة * وان تزوجها بعد القضاء لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا سرق من امرأة قد حرمت عليه بتقبيل أمها أو ابنتها يقطع كذا في المحيط * ولو سرق من بيت الاصحار أو الاختان لم يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقطع والخلاف فيما اذا كان البيت للعتن أما اذا كان للبت فلا يقطع اتفاقا وكذا في مسئلة الصهر اذا كان البيت للزوجة لا يقطع اجماعا كذا في الجوهر النيرة * الختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي محرم من الختن * والصهر من حرم عليه بالمصاهر كالمراة وابنتها وكامراة الاب وكل ذي رحم محرم من أولادها كذا في المحيط * ولو سرق العبد من مولاه لا يقطع وكذلك لو سرق من أبي مولاه أو أمه أو ذوى رحم محرم منه أو من امرأته مولاه وكل ما لا يقطع المولى بالسرقه منه فعبد بعتله كذا في محيط السرخسي * ولا فرق بين أن يكون العبد مدبرا أو مكاتباً أو أدوناً أو أم ولد لسرقته من مولاه كذا في السراج الوهاج * وكذلك المولى اذا سرق من مال مكانه أو عبده المأذون ويقطع بالسرقه من العبد لانه بمنزلة المودع فيما في يده ويقطع السارق من المودع كذا في محيط السرخسي * ولا يقطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه كذا في الهداية * ولا يقطع على خادم القوم اذا سرق متاعهم ولا على أجبر سرق من موضع اذنه في دخوله واذا أجبره من رجل فسرق المؤجر من المستأجر أو المستأجر من المؤجر وكل واحد منهما في منزل على حدة قطع السارق منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا سرق المؤجر من المستأجر فلا يقطع وان سرق المستأجر من المؤجر قطع بالايجاع اذا كان في بيت مفرد كذا في السراج الوهاج

الفصل الثالث في كيفية القطع وابتنائه * تقطع عين السارق من الزند وتحسم وغن الزيت وكففتا لحسم على السارق عندنا كذا في البحر الرائق * فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب هذا استحسان ويعزأ بضاد كره المشايخ رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولا لامام أن يقتله سياسة لسيعة في الارض بالفساد كذا في السراجية * وان كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء وكذلك ان كانت ايمامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الاصبعان منها سوى الاصبع واحد سوى الايمام مقطوعة أو شلاء أو شلاء قطع كذا في الهداية * ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية كذا في التبيين * واذا كان للسارق كفان في معصم واحد قال بعضهم تقطعان جميعا وقال بعضهم ان تميزت الاصابع وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة وان لم يمكن قطعها جميعا وهذا المختار فان كان يبطش باحدهما قطع الباطشة كذا في الجوهر النيرة * وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليه اقطع يده وان كان لا يستطيع أن المشي عليها لم يقطع كذا في المبسوط * ومن وجب عليه القطع في السرقة فلا يقطع حتى قطع فاعطه يمينه فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا وتقطع رجله

حين ردها على البائع قد ملك الجارية منه فالبائع أن يرضى بهذا التملك وكذا القصار اذا رتب ثوب نفسه على صاحب الثوب اليسرى وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف * رجل باع بيضا وكنترى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرج من البيض أو صار الكنترى تقرأ في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له أن يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار لا يشتري والمثلية بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار * ولو اشترى قصيلا شراها بائنا فصار حيا قبل القبض بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله

الخيار غير منقعد في حق الحكم فاذا هلك أحدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالخصه فلا يجوز * ولو قال البائع في حياة العبد نقضت البيع في هذا بعينه أو نقضت البيع في أحدهما كان نقضه باطلا كأنه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيه ما * وكذا لو باع عبدا واحدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كأنه لم يتكلم به * رجل له دار فيها رجل يسكنها بأجر فباعها من رجل على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ورضى به به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك اهضاء للبيع * ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فدام على السكنى لا يطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وأنكر البائع كان القبول للمشتري وللبيع أن ينكح الجارية ويوطأها لان المشتري

تعالى ولا يطل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا فباعه بالبيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ثبت الخيار من ساعته شهر أو ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يتحقق الخيار كما قال أبو يوسف العقد * ولو ألقيا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرط فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يتحقق الشرط الفاسد ويفسد البيع ١٨٣ ولو ألقيا بالعقد الصحيح شرط جازا أو خيارا

جازا يتحقق في قولهم * رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا ثم إن البائع تقض البيع في الأيام الثلاثة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه إلى البائع فان أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الأرض سنة فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري متى شاء قبل أن يؤدى ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع لأن المشتري لما زرعتها باذن البائع صار كانه سلمها إلى البائع * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت عند المشتري بطل خياره وإن كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يطل خياره * ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فرض

اليسرى في السرقة وإن كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذا الجواب إلا أنه لا تقطع رجلاه اليسرى وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجيب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة كذا في شرح الطحاوي * وإن لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدى إلى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجلاه اليمنى سقط عنه القاطع بسبب السرقة فإن لم تقطع رجلاه اليمنى ولكن قطعت رجلاه اليسرى قطعت يده اليمنى كذا في المحيط * إذا قال الحاكم للجلا لا قطع عين هذا السارق في سرقة سرقتها فقطع يساره عدا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يؤدب كذا في فتح القدير * والخلاف فيما إذا قطع يساره عدا ولو قطعه خطأ لا يضمن أجماعا سواء أخطأ في الاجتهاد بأن اجتهد وقال اليد مطلق في النص فقطع اليسرى أو في معرفة اليمنى واليساره هو الصحيح كذا في المصنف * ولو قال له اقطع يده إذا قطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولو أن السارق أخرج يساره وقال هذه يميني فقطعها لا يضمن وإن كان عالما بأنها يساره بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو قطع غير الجلا لا يساره لا يضمن أيضا هو الصحيح هكذا في الهداية * وإن حكم عليه بالقطع فقطع رجلاه اليمنى من غير إذن الامام فلا شيء عليه لكن الامام يؤدبه على ذلك كذا في المبسوط * وإن قطع الجلا لا رجلاه اليمنى ضمن الجلا لا ديتهما وضمن السارق السرقة وإن قطع رجلاه اليسرى ضمن الجلا لا ديتهما وقطعت من السارق يده اليمنى وإن قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلا لا للسارق يده اليسرى كذا في المحيط * ولو قطع يده ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت عين السارق معدومة قطعت رجلاه اليسرى كذا في العناية * وإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت أو لم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع وإن اتبعه الشرط فأخذه من ساعته قطعت يده كذا في المبسوط * ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيبة أحدهما كذا في العناية * رجل سرق من جوارب ثياب فرقع إلى قاضي بلخ فله أن يقطعه فإن غاب رجل على جوارب ثياب من أهل البغي من غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن لقاضي بلخ أن يقيم وهو نظير ما لو سرق في خوارزم فرقع إلى قاضي بخارى كذا في المحيط * وإذا ثبت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت إن قطع حبس حتى ينكشف الحر والبرد وإذا كان لا يتخوف عليه الموت إن قطع لم يؤخر وإن حبس إلى فتور الحر والبرد فبات في السجن فضمن الممسوق دين في تركه كذا في المبسوط * ولا يقطع السارق إلا أن يحضر الممسوق منه فيطالب بالسرقة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا في زاد النقاء * ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا وكذا إن غاب عند القطع عندنا كذا في الهداية * والمستودع والغاصب وصاحب الربا والمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك كالأب والوصى أن يقطعوا السارق منهم ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء إلا أن الراهن انما يقطع بخصومه حال قيام الرهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي * إن قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد ما درى الحد شبهة يقطع بخصومة الأول كذا في الهداية * في نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم إن رجلا آخر له على هذا الممسوق منه ألف درهم غصب

العبد عند المشتري ثم إن المشتري أتى البائع وقال للبائع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فانقضت الأيام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وإن صح العبد في الأيام الثلاثة ثم مضت الأيام الثلاثة كان للمشتري أن يرث العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه * رجل اشترى دابة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقص حوافرها وأخذ شاة من عرفها لا يطل خياره ولو زرعتها بطل خياره * رجل اشترى شاة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجعلها لمشتري في الأيام الثلاثة إلى باب البائع ليرث المبيع فاختنق البائع منه وطلب المشتري من القاضي

أن ينصب خصما عن البائع لردّه عليه اختلافوا فيه قال بعضهم ينصب خصما لطلب المشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي إلى ذلك ولا ينصب خصما لأن المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكلامه مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا نظره فإن لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعلان عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي إلى ذلك فيبعت مناديا ينادي على باب البائع أن القاضي ١٨٤ يقول ان خصمك فلا تاريد أن يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت

الالف المسروق من السارق قال أدرك القطع عن السارق الاول كذا في المحيط * من سرق سرقة وردّها على المالك قبل الارتفاع إلى الحيا لم يقطع فان ردّها بعد سماع اليانة والقضاء يقطع وقبل القضاء يقطع استحسننا لورده على ولده أو ذي رحمه ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع وان كان في عياله لا يقطع وكذا لو ردّها على امرأته أو عبده أو أجنبي مشاهرة أو مسانحة ولو دفع إلى والده أو جده أو والدته أو جدته وليسوا في عياله لا يقطع ولو دفع إلى عياله هؤلاء يقطع ولو دفع إلى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب وردّه إلى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال وردّا إلى من يمولهم لا يقطع كذا في الكافي * اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فهو هاله المالك وسلمها اليه أو باعها منه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولو غصب منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتبية * ويعتبر أن تكون قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وكذلك يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أقر العبد بسرقة عشرة دراهم ان كان ما أدونا فانه يصح اقراره وقطع يده والمال يرد إلى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه أو كذبه كذا في السراج الوهاج * وان كان محجورا والمال قائم ان صدقه مولاه يقطع ويرد المال إلى المسروق منه وان كذبه مولاه فقال الدراهم مالى فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القطع والرد إلى المسروق منه وان كان المال هالكا يصح اقراره بالحد في قول أصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه أو كذبه وهذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار اما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا لكنه اذا كان ما أدونا يرد المال إلى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه ان كان قائما اما اذا كان هالكا فلا ضمان عليه لافي الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان * ولو أقر العبد بسرقة مائة وعشرة لم يقطع ثم ينظر ان كان ما أدونا صح اقراره ويرد المال إلى المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان أو كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى وبضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها الباقية على ملكه كذا في الهداية * وان كانت هالكة لم يضمنها وكذا أيضا اذا كانت مستهلكة في المشهور لانه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك أنا ضمه لا يقطع عندنا وان قال أنا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط * ولو قطعت عين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه باطن المستهلك قيمته ولو أودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج * واذا ملك السارق المسروق من رجل يبيع او هبة أو ما أشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع أو بعده فملكه باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه وان كان هالكا في يد المشتري أو في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان المشتري أو الموهوب له استهلكه فللمالك أن يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا في المحيط * ولو غصب انسان من السارق فهلك في يده الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق

البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعلان وفي رواية لا يجيبه القاضي إلى الاعلان أيضا فيل لمحمد رحمه الله تعالى كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري أن يستوثق فيأخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع ردّ على الكفيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما أن تفسخ البيع واما أن تأخذ المبيع ولا تنق عليه من الثمن حتى تجبر البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجه المدعى عليه وأقام المدعى بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي بأمر مدعى الشراء أن ينفذ الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان عدلت البينة يقضى

المدعى الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول إلى البائع وان ضاع الثمن عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعى ولا الشراء لان بيع القاضي كبيعته وان لم تفصل بينة مدعى الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم ينبت فبقي أخذ المال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد علمنا ان يضمنه المشتري ولم يقدّر الثمن حتى غلب كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضى بهذا البيع

والصريح دلالة فيصير للبائع أن يبيع وإذا حل للبائع أن يبيع حل للمشتري أن يشتري * رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم عرضه
العبد على البيع لم يطل خياره لأنه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه * رجل باع شاة بمئة مؤجل على أنه بالخيار ثلاثة أيام يعتبر الاجل من
وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد * وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ولا دار شفع فان الشفع يطلب
الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب ١٨٥ الشفعة وقت الاجازة * وفي البيع الفاسد

عند انقطاع حق الاسترداد
وفي الهبة بشرط العوض
روايتان في رواية يطلب عند
القبض وفي رواية عند
العقد وهو الصحيح والمسائل
تأتي في كتاب الشفعة
* رجل باع دارا على أنه
بالخيار ثلاثة أيام فصالحه
المشتري على دراهم مسمية
أو على عرض بعينه على أن
يسقط الخيار ويغضى البيع
جاز ذلك ويكون زيادة في
الثمن وكذا لو كان الخيار
للمشتري فصالحه البائع
على أن يسقط الخيار
فيصط عنه من الثمن كذا أو
يزيده هذا العرض بعينه في
البيع جاز ذلك * الوكيل
بالباع اذا باع على أنه بالخيار
ثلاثة أيام أو الوصي باع على
أنه بالخيار ثلاثة أيام أو
الرجل باع بنفسه وبشرط
الخيار لغيره فبات الوكيل
أو الوصي في الايام الثلاثة
أومات الموكل أو الصغير أو
مات الذي باع بنفسه أو
الذي شرط الخيار له في الايام
الثلاثة قال محمد رحمه الله
تعالى بتم البيع في جميع
ذلك لان لكل واحد منهم
حق في الخيار والخسرون في
هذا بمنزلة الموت * ولو باع
الاب أو الوصي مال اليتيم

ولا ضمان للمالك أيضا كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل سرق غير مرة فخذ حذوا واحدا
فهو ولذلك كله لان الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تدخلت اذا كان الجنس واحدا لان المقصود
من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو اقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا لا ياتى بقتل الزجر لم يحصل
بالاول وأجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقات وخاصمو أو اثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من
السرقات اذا هلكت الاموال في يده أو استهلكها أو ما اذا حضر واحد منهم أو اثنان وخاصم والباقون
غيب فقطع القاضي السارق بخصومة الذي حضر ثم حضر الباقيون فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده أو استهلكها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن
قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقاته باجماع فان كانت السرقات فائمة
رذها الامام على أربابها القطع لا يمنع رذ السرقة كذا في المحيط * واذا سرق النصب من واحد مرارا
نفوصم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في غاية
البيان * ولو أقر بالسرق والمسرور منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئا
وان حضر فصدقه كذا في المبسوط

الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة

اذا سرق ثوبا فاشقه في الدار فحين ثم أخرجه فان كان لا يساوي عشرة دراهم بعد ما شقه لم يقطع بالاتفاق
بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فانتقصت قيمته من النصاب بذلك واذا شق في الخرز ثم أخرجه وهو يساوي
عشرة فان كان هذا التعيب يمكن نقصا يسيرا فعليه القطع بالاتفاق وما اذا كان النقصان فاحشا فان
اختار ورب الثوب أخذ الثوب وتضمن النقصان فعليه القطع وان اختار أن يضمنه قيمة الثوب وسلم له الثوب
فلا قطع عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع في الوجهين جميعا كذا في المبسوط * واختلفوا في
الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح أن الفاحش ما يغوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا
يغوت به شيء من المنفعة بل تعيب به فقط كذا في البحر الرائق * واذا كان الشق اتلافا له تضمن جميع
القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحدا لاتلاف أن يتقص أكثر من نصف القيمة كذا في
التبيين * ان سرق شاة فذبحها ثم أخرجه لم يقطع ولو ساوت نصابا بعد الذبح لكنه يضمن قيمتها للمسروق
منه كذا في فتح القدير * وان سرق ذهباً وفضة يجب فيه القطع فضته دراهم أو دينار قطع فيه ويرد الدرهم
والدينار إلى المسروق منه هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا سبيل للمسروق منه عليها كذا في
الهداية * وعلى هذا الخلاف اذا اتخذ حلياً أو آنية كذا في التبيين * ولو سرق حديداً أو نحاساً أو صفراً أو ما
أشبه ذلك فجعله أو أوى ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وان كان يباع عدداً يكون للسارق
بالاجماع ولو سرق ثوباً فقطعه وخالطه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع كذا في الغنيمة * ولكن لا يحل له
ان ينفع به بوجه ما يضمن فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التمرناشي * اذا قطع يد السارق وقد قطع الثوب
فبصلو لم يخطه برذ على المسروق منه كذا في المبسوط * من سرق ثوباً فصغره أجزه فقطع يده لم يؤخذ منه
الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * ولو صبغه

(٣٤ - فتاوى ثانی) على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بتم البيع ويطل الخيار
وعن محمد رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء منقض البيع وان شاء أجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها يكون
هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط * وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم مؤقلاً بالايام الثلاثة كما كان في رواية يبق الخيار للاب ان شاء
نقض البيع في المتأخر أو اجازة ان لم يصنع شيئاً حتى مضت المدة ثم البيع * والمكاتب اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم هجر والعبد الماذون فاذا

باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم جرح عليه المولى بتم البيع ويطل الخيار . رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال البائع للعبدان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا باطلا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد أنت حر أو هذا العبد آخره * وكذا لو كان الخيار للمشتري خلف بذلك * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال المشتري قد أجزت شراءه أو شئت أخذه أو رضيت أخذه بطل خياره ولو قال هو يت أخذه أو أحببت ١٨٦ أو أردت أو قال قد أعجبني أو قال قد واثقتني لا يطل خياره * رجل اشترى كتابا على

بعد القطع رده كذا في البحر الرائق * وهكذا في الاختيار شرح المختار * وإن صبغه السارق أسود ثم قطع أو قطع ثم صبغه أسود يؤخذ منه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء كذا في فتح القدير * وفي نوادر ابن ميمونة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قطع السارق وقصبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب أو خاطه قيصا أفنى للسارق أن يبيع الثوب ويأخذ من غنمه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ منه قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة يأخذ منها مدة رنفته عليها كذا في المحيط * فان كان المسروق دراهم فسيبكه أو صاغها فلما كان للمسروق منه أن يأخذها فان كانت السرقة صغرى جعله قفمة أو حديد فجعله درعاً لم يأخذه وكذلك كل شيء من العروض وغيرها إذا كان قد غيّر عن حاله فان كان التغيير بالنقصان فللمسروق منه أن يأخذه وان كانت السرقة شاة فولدت أخذها جميعا للمسروق منه كذا في المبسوط * ولو سرق حنطة فطعمها تكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقاً فقلته بسمن أو بعسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ كذا في شرح الطحاوي * إذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص يدي بالقصاص وضمن السرقة فان قضى بالقصاص فعفا عنه صاحبه أو صالحه قطعت يده في السرقة وان لم يصلح له حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه درأت القطع في السرقة لانه قد اقدم العهد وان كان القصاص في الرجل اليسرى يدي بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم تقطع يده في السرقة وكذلك ان كان القصاص في شعبة في رأسه كذا في المبسوط

الباب الرابع في قطاع الطريق

اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرائط (أحداها) أن يكون لهم شوكة ومنفعة بحيث لم يكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبير أو الحجر أو غيرها (والثانية) أن يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفي النواحي لا يكون بين القرية وبين ولاين المصريين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها هكذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر أو قطعوا الطريق في المصر لا أجرى عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى (والثالثة) أن يكون ذلك في دار الاسلام (والرابعة) أن يوجب جميع ما شرط في السرقة الصغرى ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجنب في حق أصحاب الاموال من أهل وجوب القطع (والخامسة) أن يظفروهم الامام قبل التوبة ورد الاموال الى أربابها كذا في التتارخانية * اذا خرج جماعة ممنعين أو واحد بقدر على الامتناع فقصدهوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا وبقيتوا انفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون وان أخذوا مالا معصوما بأن يكون مال مسلم أو ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعة ثم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا فان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا حتى لو عفا الاول أو اياه عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا أو أخذوا المال ان شاء الامام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء وصلبهم واذا أراد اصاب في ظاهر الرواية يصب حيا ويبيع بطنه

أنه بالخيار ثلاثة أيام فانتسخ منه لنفسه لا يطل خياره لان الكتاب لا يشتري لأجل النسخ منه وانما يشتري لأجل الدرس والحفظ فلا يطل خياره كالنسخ اذا اشترى ديباجا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم نظف في نقوش الديباج لا يطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير مباحا وان انتسخ لغيره لا يطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يطل خياره وبالدرس لا يطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا أما الدرس يكون للنظر والامتحان أنه هل هو صحيح أم لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يطل الخيار * من له خيار الشرط اذا قال أبطلت خيارى بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال أبطلت الخيار لا يطل خياره * رجل اشترى ثوبا على أنه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء رده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال أبو حنيفة وأبو يوسف

رحمهما الله تعالى القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار الشرط وأراد أن يرد بجوار الرؤية وان كان يريد الرتبة الباعب فالقول فيه قول البائع * ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأكسبت أكسابا عند البائع وعند المشتري أو ولدت أو لا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انتسخ البائع بينهما يكون للبائع * ولو كان الخيار للمشتري فأكسبت أكسابا أو ولدت أو لا اذا عند البائع فكذلك الجواب وان أكسبت عند المشتري ذكر في الكتاب

أن الكسب يكون للشئ تم البيع بينهما أو انتقض * قبل هذا أقولهما لأن عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدور الكسب مع الأصل لأن عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري * ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع * عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه ١٨٧ رويان * ولو قطع البائع يده

قبل التسليم إلى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل * ولو قطع أجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل * رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فربى أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث أباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل القسح كالبيع والاجارة والقسمة والصالح عن دعوى المال وكما ثبتت الخسار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن إذا كان عينا والمكسب والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاولاد ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديناً في الذمة كالسلم والمداهم والدنانير عينا كان أو ديناً والمكسب والموزون إذا لم يكن بعيناً فهو بمنزلة الدراهم

برح ليعتق وعن الطحاوي رحمه الله تعالى لا يصاب جبال يقتل ثم يصاب والاول أصح وبه قال الكرخي والصحيح أنه يترك مصلوباً ثلاثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله لينزلوه ويدفنوه كذا في الكافي * وإذا قتل قاطع الطريق أو قطع فليس عليه ضمان المال كذا في المحيط * وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا في التبيين * إن باشر القتل واحد منهم أجرى الحد على الكل كذا في الاختيار شرح المختار * إن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا أو قد جرح اقتصر منه بمافي القصاص وأخذ الارش بمافي الارش وذلك إلى الاولياء كذا في الهداية * وإن أخذوا المال وجرحوا قطعوا من خلاف ويبطل حكم الجراحات سواء كان عمداً أو خطأ كذا في السراج الوهاج * وإن أخذ منه دماً ناب وقد قتل عمداً فإن شاء الاولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه كذا في الهداية * إن أخذوا قبل التوبة وقد قتلوا أو جرحوا عمداً ولكن ما أخذوا من الاموال شيء نأفه ولا يصيب كل واحد منهم نصيب فالامر في القصاص بين النفس وغيره إلى الاولياء إن شاءوا استوفوا وإن شاءوا عفوا كذا في النهاية * وإذا أخذ المال ولم يصنع شيئاً غيره فإن جاء نائباً قبل أن يؤخذ فعليه أن يردهما أخذ وضمانه إن هلك كذا في السراجية * وإذا قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زماناً لم يقم الامام عليه الحد استحساناً كذا في المبسوط * وإن كان من القطع صبي أو مجنون أو ذور محرّم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقي كذا في الكافي * وكذا إذا كان فيهم آخر س كذا في المحيط * وإذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومسلمات من أقيم عليهم الحد إلا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فينبذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم كذا في النهاية * وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد كذا في الهداية * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في قوم قطعوا الطريق وقتلوا وذهبوا هل يتبعونهم قال إن كان فيهم ولي القتل فاتبعهم فلهم أن يتبعوهم وما لا فلا وإن أخذوا متاعاً رجل فلهم أن يتبعوه - ثم وإن لم يتبعهم صاحب المتاع وإن كان المتاع مستمكاً ليس لهم أن يتبعوه لأنه صار ديناً عليهم كذا في المحيط * فإن كان فيهم عبداً فالحكم فيه كالحكم في الرجال الاحرار والمرأة كذلك في ظاهر الرواية كذا في المبسوط * ولو اشترى النساء والرجال في قطع الطريق لقطع عليهم في ظاهر الرواية كذا في خزائن المفتين * ولو كان منهم امرأة فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار * عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال قتلن وضمن المال كذا في السراجية * يثبت قطع الطريق بالقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال إن كان أقرب به وبالبينة بشهادة اثنين على معانية القطع والاقرار ولو شهد أحدهما بالمعانية والآخر على اقرارهم به لا تقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على أي الشاهد وإن علا وإنه سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا وأخذوا مالا لا يقبل ولو شهدوا أنهم قطعوا وعلى رجل من عرض الناس وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يقيم الحد عليهم إلا بمحض من انقطع ولو قطعوا في دار الحرب على تجار مسلمين أو في دار الاسلام في موضع غلب عليه أهل البغي ثم أتى بهم إلى الامام لا يعصى عليهم الحد ولو رفعوا إلى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم إلى الاولياء القود فصالحوهم على الديانة ثم رفعوا بعد زمان إلى قاض آخر لم يقم عليهم الحد وإذا قضى القاضي عليهم بالقتل وجسمهم لذلك فذهب أجنبي فقتلهم لاشئ عليه وكذا لو قطع أيديهم كذا في فتح القدير * وإذا قتل رجل في حبس الامام قبل أن

والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل القسح بالرد كالمهر وبطل الخلع والصالح عن القصاص * من له خيار الرؤية إذا قسح العقد قبل الرؤية صح فسخه وإن أجاز له - وقد أبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح بطلاله حتى لو أجاز بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاه وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كالأبورث خيار الشرط وبورث خيار العيب ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتيدير والبيع والاجارة والرهن والهبة

فإن باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بغير قبضه فاض أو بعلمه فسخ من كل وجه أو فك الرهن أو انتقضت الجارة لا بعد خيار
الرؤية هو الصحيح * ولو باع بعد الرؤية على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو عرضه على بيع أو وهب ولم يسلم بطل خياره وإن فعل شيئا من ذلك قبل
الرؤية لا يسل خياره وإن هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فإذا تعذر ذلك لبعض بالهلاك أو بالبيع
بطل خياره * ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يسل في قول أبي

١٨٨

يوسف رحمه الله تعالى * ولو
اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد
مآرأه بطل خياره عند محمد
رحمه الله تعالى ولا يسل
عند أبي يوسف رحمه الله
تعالى * ولو أرسل رسولاً
بقبضه فقبضه الرسول
لا يسل خياره * ولو وكل
وكيلاً بقبضه فرأى الوكيل
وقبضه بطل خيار الموكل في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * ولو كان الوكيل عاقداً
فقبض بعد مآرأه لم يكن
للموكل خيار الرؤية وقال أبو
يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى في الوكيل بالقبض
لا يسل خيار الموكل بقبض
الوكيل بعد الرؤية كالأو
قبضه الوكيل قبل الرؤية
ثم أسقط خيار الرؤية لموكله
لا يسل خيار الموكل
* وأجسوا على أن خيار
العيب لا يسل بقبض
الوكيل بعد العلم بالعيب
* ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل
رجلاً بالرؤية وقاله إن
رضيته فله لا يجوز ذلك
ولا يكون رؤية الوكيل
بالرؤية كروية الموكل
* الوكيل بالشراء إذا اشترى
شيئاً كان رآه الموكل ولم
يعلم به الوكيل كان للموكل

كتاب السير وهو مشغل على عشرة أبواب

باب الأول في تفسير مشرعاو شرطه وحكمه

(أما تفسيره) فالجهاد هو الدفاع على الدين والحق والقتال مع من امتنع وتزدد عن القبول أما بالنفس أو بالمال
(وأما شرطه) فثلاثة أحدهما امتناع العدو عن قبول مادي اليمن الدين الحق وعدم الامان
والعهد بيننا وبينهم والثاني أن يرجوا الشوكه والقوة لاهل الاسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد باجتهاده
ورأيه وإن كان لا يرجوا القوة والشوكه للمسلمين في القتال فإنه لا يحل له القتال لمخيه من القاد نفسه في
التهلكة (وأما حكمه) فمستقو الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الآخرة كإتي العبادات
كذا في محيط السرخسي * قال بعضهم الجهاد قبل النفي وتطوع وبعد النفي بفرض عين وعامة المشايخ
رحمهم الله تعالى قالوا الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفي فرض كفاية وبعد النفي فرض عين وهو
الصحيح * ومعنى النفي أن يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وندار بكم وأموالكم فإذا أخبروا
على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر
كانوا في سعة من أن لا يخرجوا ثم بعد مجي النفي العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا
فرض عين وإن بلغهم النفي وانما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على
الجهاد وأما على من وراءهم عن يمين العدو فإنه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فإذا
احتج اليهم بأن يحجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على
من يليهم فرض عين ثم وثم إلى أن يفرض على جميع أهل الأرض شرقا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوى
أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقا قبل خبره في ذلك وكذا ما نادى السلطان يقبل خبره عدلاً كان أو فاسقا
قال أبو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي أن يخفى أن نفي نفي المسلمين عن يقاوم العدو في قتالهم وإن
ضغف أهل نفي النفي عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا اليهم

خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو ما أن يكون من بني آدم أو البهائم أو من العنقاريان كخن من
بني آدم وهو عبد أو جارية فرأى الوجه مرضي به ولم ير سائر الأعضاء بطل خيار الرؤية وإن كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظهورها
وساقها ولم يره وجهها لا يسل خياره * وكذلك لو كان عبداً فهو بمنزلة الجارية فإن رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وإن كان المبيع
ما خسر ما أو ابتلا أو غنما أو بغلاً روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا رأى العجز ورضي به بطل خياره * ومن أبي يوسف رحمه الله تعالى